

الإجابة النموذجية لمادة الإدارة المركزية

مقدمة: (5 نقاط)

الوزراء هم السلطة المتحركة في جسم إدارة الدولة المركزية، ويعكسون مظهرًا من مظاهر التقارب، بين القانون الإداري والقانون الدستوري، في مجالات كثيرة، فالوزراء سلطة إدارية لأنهم الرؤساء الإداريين لمجموعة المرافق والمؤسسات والأجهزة الإدارية المكونة للوزارة، وهم كذلك سلطة سياسية، لكونهم أعضاء في مجلس الوزراء هذا بغض النظر عن درجة الوزير، وزير دولة، أو وزيرًا، أو كاتب دولة، وكون الوزير سلطة إدارية فذلك يعني استمداد اختصاصه من النصوص القانونية، مما يؤمن له الإشراف على كافة المصالح التي تؤلف وزارته.

والوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن ثم تستمد وجودها من الدولة ويمثل كل وزير في قطاع نشاطه الدولة ويتصرف باسمها ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي يشرف عليه، ويتمتع بجملة من الصلاحيات يختص بها بصفته رئيس الهرم الإداري في الوزارة التي يرأسها.

وعليه فإن **الاشكال المطروح** يتمثل في: ما هو المركز القانوني للوزير في الجزائر باعتباره الرئيس الإداري لوزارته؟

ان دراسة المركز القانوني للوزير يفرض علينا تقسيم الموضوع وفق **الخطة التالية**:

أولاً: أولاً: التعريف بالوزير وشروط تعيينه

ثانياً: اختصاصاته الوزير

أولاً: التعريف بالوزير وشروط تعيينه (6 نقاط)

الوزير هو الرئيس الأعلى في الوزارة يتولى رسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها وهو المسؤول عن ادارتها ، كما يشرف على سير العمل في وزارته وإصدار تعليمات والوامر الوزارية اللازمة ، ويتولى عملية التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لوزارته وإدارة جميع المصالح الإدارية التي تشكل منها وزارته ، و الجدير بالذكر أن النظام الجزائري عرف العديد من التسميات في هذا المنصب، فهناك وزير الدولة الذي يحتل مرتبة أسى من الوزير العادي من حيث الأسبقية في البروتوكول، وغالبا ما يتمتع بهذا اللقب بعض الشخصيات ذوو المكانة أو الوضعية الخاصة في البلاد مثل وزير الدولة الممثل الشخصي لرئيس الجمهورية، وزراء عاديون يتولون رئاسة إحدى الوزارات ويقومون بإدارة مصالح ذات إدارات مختلفة، إلى جانب ذلك يوجد الوزير المنتدب وكتاب الدولة .

أما بالنسبة لشروط تعيينه فنجد المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة"، ولم يحدد الدستور توفر أي شروط خاصة في من يتولى منصب الوزير، وعليه فإن الشروط المطلوبة سوف لن تخرج عن الشروط العامة المألوفة من جنسية وتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها.

الا انه هناك عدة معايير يجب الاخذ بها عند اختيار الوزير اضافة الى الاعتبارات السياسية تتمثل في :

- الكفاءة والخبرة وأن تكون المهنية في أعلى مستوياتها ،وان يكون متمرسا في العمل الإداري ويتمتع بقدر عالي من المهارات الإدارية والاجتماعية وأساليب التعامل مع الآخرين .
- أن يكون صاحب شخصية كرزمتيه ولديه القدرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات بحكمة وعقلانية.
- أن يكون واسع الثقافة ومتابع جيد لمجريات الاحداث على المستوى المحلي والخارجي.

ثانياً: صلاحيات الوزير

تتمثل أهم صلاحيات الوزير الإدارية في الجزائر في:

1- سلطة التعيين (2 نقطتين)

يقصد بالتعيين ذلك القرار الإداري الذي تصدره السلطة المختصة بالتعيين، يتم من خلاله تخصيص منصب وظيفي حسب الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الوظيفة والتي على ضوءها يتم منح جملة من الصلاحيات له تتناسب والمنصب الوظيفي ، ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 تخول سلطة تعيين الموظفين والاعوان العموميين وتسييرهم الى الوزير فيما يخص مستخدمي الإدارة المركزية.

2- السلطة الرئاسية (4 نقاط)

يقصد بالسلطة الرئاسية مجموعة من الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس الإداري في مواجهة رؤوسه في شخصه وتصرفاته وأعماله، يملك الوزير السلطة الرئاسية تجاه الموظفين التابعين لوزارته، والتي تأخذ أوجه متعددة كتعيين مستخدمي الإدارة المركزية وكذا ترقيتهم في الرتب والمناصب العليا، وبالرجوع إلى المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحيات أعضاء الحكومة نجدها تعطي لهم صلاحية السلطة الرئاسية بكافة عناصرها على جميع الموظفين العاملين بالوزارة، فلهم حق توجيههم في أعمالهم وذلك عن طريق ما يصدره من منشورات ولوائح إدارية وتعليمات ، وله حق مراقبة أعمالهم الإدارية وممارسة السلطة التأديبية ومعاقبتهم عن الأخطاء المرتكبة أثناء أداء مهامهم أو وظائفهم .. كما يحق له تفويض بعض اختصاصاته ويباشر سلطة الحلول محل رؤوسه في القيام بمهامهم.

كما يعد الوزير في وزارته الممثل القانوني للدولة كشخص معنوي، فهو يعقد باسمها العقود، ويقوم بتمثيل وزارته أمام القضاء بصفته كمدعي أو مدعى عليه، وهو الأمر بالصرف كما يمارس الوزير السلطة الوصائية وبسط رقابته على المؤسسات العاملة في قطاع وزارته والجماعات المحلية التي تخضع للوزارة المعنية والتي تتمتع بالشخصية المعنوية ومن أمثلة ذلك الوصاية التي يمارسها وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الجامعات، والوصاية التي يمارسها وزير الداخلية على الولايات، وتكون صلاحية الوزير الوصي اقل من صلاحيات الوزير الذي يكون رئيسا للمرافق العامة في وزارته .

3- السلطة التنظيمية (2 نقطتين)

لا يتمتع الوزير بالسلطة التنظيمية لأنها من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، لكنه يمارس السلطة التنظيمية في حدود القانون خاصة في مجال الضبط الإداري الخاص وتمثل السلطة التنظيمية للوزير في مساهمته في تنفيذ وتطبيق أحكام المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا بموجب ما يصدره من قرارات تنظيمية تتصل بقطاع وزارته لضمان حسن سير الوزارة والتي تنشر في النشرة الرسمية للوزارة.

خاتمة: (1 نقطة)

توصلنا من خلال ما سبق أن الوزير هو الشخصية المحورية والرئيس الإداري الأعلى في الوزارة والمسؤول عن ادارتها وان التنظيم السليم لمركز القانوني للوزير يتطلب من المؤسس الدستوري وضع الإطار العام لهذا المركز القانوني من خلال النص على ان الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى للوزارة الى جانب غياب التنظيم القانوني لشروط تعيين الوزير لأن طبيعة هذا التنظيم ودقته تساهم في وصول الأشخاص المناسبين للمناصب الوزارية.